لا يتعلق بها وجوب ولا وجود ولا يجوز اضافة الحكم اليها بخلاف ما
اذا اجتمع شهود الشرط والعلة ثم رجع شهود الشرط وحدهم فانهم
يضمنون عند بعض المشايخ لان الشرط صالح لخلافة العلة عند
تعذر اضافة الحكم اليها لتعلق الوجود به وثبوت التعدي منهم
وعند زفر شهود الاحصان اذا رجعوا وحدهم ضمنوا دية المرجوم
والجواب ان الاحصان علامة فلا يصلح للخلافة ولئن سلمنا انه شرط
عند البعض فلا يجوز اضافة الحكم اليه ايضا لان شهود الشرط ايضا
لا يضمنون عند صلاح العلة للاضافة وههنا شهود العلة وهي الزنا
صالحة للاضافة فلم يبق للشرط اعتبار اذ لا اعتبار للخلف عند
امكان العمل بالاصل ولهذا لا يضاف الحكم الى شهود الشرط اذا
رجع شهود الشرط واليمين بل الضمان على شهود اليمين خاصة لان شهود
التعليق شهود العلة باعتبار ان الشرع بني لما شهدوا وقضى القاضي
بشهادتهم فقد ثبت للمعلق اتصال بالمحل لوجود الشرط فصح
تسميتهم شهود العلة اما اذا رجع شهود الشرط خاصة قال شمس
الائمة لا ضمان عليهم قياسا على شهود الاحصان اذا رجعوا خاصة
وقال فخر الاسلام يجب عليهم الضمان لما ذكرنا في تعليل بعض المشايخ
على ان هذا الشرط وهو الاحصان يستحيل اضافة الحكم اليه لان الحد
عقوبة والاحصان فضائل حميدة ويستحيل اضافة العقوبة في النوع
الى الخصال الحميدة فصار مضافا الى الزنا من كل وجه **فصل**
في بيان الاهلية لما فرغ من بيان الحجج وما يتعلق بها شرع في بيان الاهلية
اذ الخطاب لا يثبت في غير الاهل العقل معتبر لاثبات الاهلية اي

اهلية

اهلية للخطاب اذ الخطاب لا يفهم بدونه وخطاب من لا يفهم قبيح
فكان معتبرا له وانه خلق متفاوتا فكم من صغير يستخرج بعقله
ما يعجز عنه الكبير وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا يعني لا حكم
له في معرفة حسن الاشياء وقبحها ولا في ايجاب شيء وتحريمه دون
السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل وهو قول اصحاب
الشافعي رح حتى ابطلوا ايمان صبي عاقل لعدم ورود الشرع به وعدم
اعتبار عقله وقالت المعتزلة انه اي العقل علة موجبة لما استحسنه
على سبيل القطع مثل معرفة الوهية الصانع محرمة لما استقبحه فوق
العلل الشرعية لان العلل الشرعية امارات ليست موجبة لذاتها
بخلاف العلل العقلية فانها موجبة بنفسها وعندهم قابلة النسخ و
التبديل فلم يجوزوا ان يأتي الشرع بما لا يدركه العقل فان قلت
اتفق اهل القبلة على ان في الشرع ما لا يدركه العقل كاعداد الركعات
ومقادير الزكوات وغيرها قلت ارادوا به ما لا يدرك العقل
حقيقته في نفسه لاستدراكه انه نوع حسن له مثال رؤية الله تعالى في
الآخرة بلا كيف ولا جهة ومثل ان يكون الكفر والمعاصي داخلا تحت
ارادة الله تعالى لان كلا منهما مما يستقبحه العقل وما ذكروا من الامثلة
ليست كذلك اذ يدرك العقل جواز حقيقتها من حيث الحسن الا انه
لا يكون وجه حكمتها غير مدرك بالعقل [illegible] ذلك [illegible]
ابراهيم عم فانه قال لابيه اني اراك وقومك في ضلال مبين
وكان ذلك القول قبل الوحي فانه قال اراك ولم يقل اوحي الي
ولو لم يكن العقل حجة بنفسه لما كانوا معذورين لما كانوا في ضلال

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University